الفصل الثالث

زواج مثنى وثلاث ورباع

مقدمة:

الزواج الشرعى إما أن يكون زواجًا بواحدة، أى يتزوج الرجل بامرأة واحدة Monogamy marriage أو زواجًا مثنى وثلاث ورباع، أى يتزوج الرجل الواحد زوجتين أو ثلاث زوجات أو أربع زوجات Polygamy marriage، فقد شرع الله للرجل أن يعدد زوجاته عند الضرورة بشرط أن يكون قادرًا على العدل بينهن.

ومع أن تعدد الزوجات تشريع سماوى له شروطه وضوابطه الشرعية، إلا أن بعض المسلمين أساءوا استخدامه، ولم يطبقوه بالحكمة والشروط التى يريدها الشرع، فعددوا فى غير ضرورة، ولم يعدلوا بين الزوجات، بل تعمدوا ظلم النساء وظلم أنفسهم وأبنائهم بالزواج الثانى أو الثالث أو الرابع، مما أدى إلى ظهور ما عده بعض الباحثين «مشكلة تعدد الزوجات فى المجتمعات الإسلامية» وهى ليست مشكلة أو ليست مشكلة اجتماعية كبيرة، لأنه مع إباحة تعدد الزوجات فى هذه المجتمعات فإن عددًا قليلاً من المسلمين هم الذين يعددون، لاسيما فى المجتمعات الإسلامية الحديثة، التى انتشر فيها التعليم بين الذكور والإناث.

ومع هذا نتناول فى هذا الفصل التعريف بنظام زواج مثنى وثلاث ورباع، فنبين الحكمة من التعدد وشروطها، والآراء الفقهية فى التعدد، والأسباب التى تجعل التعدد مشروعًا، ومعدلات انتشار تعدد الزوجات

فى الماضى والحاضر، وأسباب انحسار تعدد الزوجات فى المجتمعات الإسلامية الحديثة، والاتجاهات الحالية نحو تعدد الزوجات، وعلاقة تعدد الزوجات بالصحة النفسية.

تعريف زواج مثنى وثلاث ورباع:

هو شكل آخر من أشكال الزواج الشرعى، ويطلق عليه «نظام تعدد الزوجات»[1] ويقال فى مقابل الزواج بزوجة واحدة، ويقصد به زواج يجعل فى عصمة الرجل زوجتين أو ثلاث أو أربع زوجات. وهو زواج شرعى يتم بعقد زواج لكل زوجة، مستوف أركان الزواج الشرعى، بالإضافة إلى شروط التعدد التى جاءت فى قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا** ﴾ [النساء:٣]. والمعنى أن الله يأمر بعدم ظلم اليتامى عمومًا، ويوجه من يغلب على ظنه التقصير فى العدل فى الزواج من يتامى النساء أن يتركهن ويتزوج غيرهن، ما طاب له من النساء مثنى وثلاث ورباع، بشرط التسوية بينهن، فإذا لم يجد فى نفسه القدرة على هذه التسوية، فعليه الزواج بواحدة فقط (الأشقر:١٩٨٨).

ونظام تعدد الزوجات كان موجوداً فى الجاهلية، وقيده الإسلام بحد أعلى أربع زوجات فقط[3] وبشرط العدل بينهن، فلا يظلم أية واحدة منهن، لأن الله لايحب الظلم لعباده، وعندما نزل هذا التقييد أمر الرسول ﷺ من كان له أكثر من أربع زوجات، أن يُمسك أربع، ويخلى سبيل الأخريات (العطار: ١٩٧٢: ٣٠٦) فقد قال ﷺ لغيلان بن أمية

وقد أسلم، وتحته عشر نسوة: «**اختر منهن أربعًا، وفارق سائرهن**» (رواه مالك). وقال الحارث بن قيس: أسلمت، وكان عندى ثمانى نسوة، فذكرت ذلك للنبى، فقال: «**اختر أربعًا منهن**» (رواه الترمذى). وتشير هذه الآيات والأحاديث الشريفة إلى أن الإسلام أقر بتعدد الزوجات الذى كان موجوداً فى الجاهلية فى حدود أربع زوجات فقط (اللجنة التربوية، ٢٠٠٣).

العدل بين الزوجات:

واشترط الإسلام على الرجل الذى يرغب فى تعدد زوجاته، أن يتزوج كل واحدة منهن بعقد زواج شرعى، تتوافر فيه أركان الزواج الشرعى وشروطه، وأن يعدل بين زوجاته فى المبيت والنفقة والهدايا والمصاحبة والابتسامة، وغيرها من الأمور المادية الضرورية للحياة الأسرية، وتدخل تحت إرادته، أما العدل فى الأمور القلبية التى لايقدر عليها فغير مطلوب إليه، قال تعالى: ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً**﴾ [النساء: ١٢٩].

والمعنى يا من عددتم الزوجات، لن تستطيعوا العدل بين النساء فى المحبة والمودة، لكن عليكم ألا تميلوا كل الميل إلى زوجة، وتتركوا الأخرى (أو الزوجات الأخريات) كالمعلقة، لا هى متزوجة ولا مطلقة، بل عليكم أن تجعلوا لكل واحدة نصيبًا من أنفسكم ورعايتكم وإهتماماتكم. (الأشقر،١٢٤١٩٨٨) فالعدل المطلوب من الرجل عدل إرادى وليس العدل القلبى، لأن القلوب بيد الله. كما جاء فى قول

رسول الله ﷺ : «**اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلومنى فيما لا أملك**» (رواه أبو داود) .

حكمة التعدد :

أقر الإسلام تعدد الزوجات، الذى كان موجوداً فى الجاهلية، وقيده بأربع زوجات، لحكمة عظيمة يريدها الله سبحانه وتعالى، ترتبط بمصلحة الرجال والنساء والأسرة والمجتمع. وفى حدود فهمنا لهذه الحكمة واستيعابنا لها، فإن «زواج مثنى وثلاث ورباع» شرعه الله لتحقيق خمسة أهداف رئيسة، نلخصها فى الآتى :

أ- تكثير النسل كى يقوم المسلمون برسالتهم فى عبادة الله وتعمير الأرض، فتعدد الزوجات وسيلة للإنجاب وبناء الأسرة المتماسكة، التى يجد فيها الزوج وزوجاته السكن والمودة والرحمة.

ب- زيادة فرص الزواج أمام النساء اللائى يزيد عددهن فى المجتمع على عدد الرجال، حتى يتحقق التجانس والتكامل بين الجنسين فى الحياة، وتجد كل إمرأة مَنْ يتزوجها، ويتقاسم معها حظوظ الحياة.

جـ- زيادة فرص الزواج أمام المطلقات والأرامل والعوانس، حتى لا يحرمن من حقهن فى الحياة الزوجية والأسرية.

د- حماية الرجال الذين لايكتفون بزوجة واحدة من الوقوع فى الحرام، وتوفير الفرص أمامهم لإعفاف أنفسهم بالزواج «مثنى وثلاث ورباع»، فلا يقعون فى الزنى الذى حرّمه الله تحريمًا قطعيًا.

هـ- حماية الزوجة المريضة أو التى تعانى العقم أو البرود الجنسى من الطلاق، فسمح سبحانه لزوجها بالزواج عليها، والجمع بين زوجتين

فى حياة أسرية واحدة بموافقتهما، أو حياة أسرية مستقلة لكل منهما.

شروط تعدد الزوجات:

ويشترط لكى يتزوج الرجل: «مثنى وثلاث ورباع» الآتى:

١- إدراك الرجل القدرة فى نفسه على التسوية بين الزوجات فى المبيت والنفقة والمعاشرة والابتسامة، فلا يفضل واحدة على أخرى. فقد قال رسول الله ﷺ.. «**من كان له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه الأيمن مائل**» [رواه أبو داود]

٢- لايجمع بين المحارم فى عصمته، فلا يجمع بين المرأة وأمها أو أختها أو خالتها أو عمتها، ومن فى حكمهن من محارم النسب والمصاهرة والرضاع.

٣- القدرة على النفقة على الزوجات، والقيام بواجبات الزوجية، وتحمل مسئولية كل زوجة وأولاده منها. فإذا لم يكن قادراً على ذلك، فليستعفف عن زواج مثنى وثلاث ورباع.. ويقتصر على واحدة.

٤- توفير سكن مستقل لكل زوجة مع أبنائه منها.. فلا يسكن إحدى زوجاته مع ضرتها، أو مع أى شخص إلا برضاها. فقد نص قانون الأحوال الشخصية الكويتى مثلاً على أن «ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها فى مسكن واحد بغير رضاها، وليس له أن يسكن معها أحداً سوى أولاده غير المميزين ووالديه، بشرط ألا يلحق الزوجة من هؤلاء ضرر».

٥- لايتزوج بأكثر من أربع زوجات، فلا يجوز للرجل الزواج وفى عصمته أربع زوجات.

٦- أن يكون هدفه من التعدد الزواج وبناء أسرة جديدة، وليس الإضرار بالزوجة الأولى ، أو الانتقام منها، ولا استغلال الزوجة الثانية وسلبها ممتلكاتها.

الآراء الفقهية فى التعدد:

اتفق علماء المسلمين على أن زواج «مثنى وثلاث ورباع» مباح فى الإسلام، فالنصوص القرآنية وأحاديث الرسول ﷺ وأفعاله قطعية الدلالة على ذلك، ولكنهم اختلفوا فى تقديمه أو تأخيره على الزواج بواحدة، بعبارة أخرى اختلفوا فى تحديد الأولى أو الأفضل من الناحية الشرعية الزواج بواحدة أم زواج «مثنى وثلاث ورباع»، وذهبوا فى ذلك إلى ثلاث فرق:

١- يرى الفريق الأول أن الأصل فى الإسلام «تعدد الزوجات» فلا يكتفى المسلم بزوجة واحدة إلا عند الضرورة(٤).

٢- يرى الفريق الثانى أن الأصل فى الإسلام «الزواج بواحدة» فلا يعدد المسلم زوجاته إلا عند الضرورة (٥).

٣- يرى الفريق الثالث أن الأصل فى الإسلام «الزواج لمن يقدر عليه» سواء كان الزواج بواحدة أو مثنى وثلاث ورباع، فالنظامان مباحان من الناحية الشرعية؛ وليس لأحدهما الأفضلية على الآخر، وعلى المسلم أن يتقى الله فى الزواج بواحدة أو بأكثر من واحدة وفق ظروفه وقدراته.

ولا نريد الخوض فى أدلة كل فريق على صحة رأيه من الناحية الشرعية، ونكتفى بالإشارة إلى أن اختلاف الفقهاء حول أولوية الزواج بواحدة أو «بمثنى وثلاث ورباع» انعكس على ممارسة المسلمين لتعدد الزوجات، من حيث الإقبال عليه أو الابتعاد عنه، ومن حيث تأييده أو رفضه، ومن حيث المصلحة فيه أو الضرر منه، ومن حيث انتشاره أو انحساره فى المجتمع، فالفريق الأول يدعو إلى تشجيع تعدد الزوجات، فى حين يدعو الفريق الثانى إلى تشجيع الزواج بواحدة، وتقييد التعدد بشروط تضمن تحقيق مقاصد الشرع من التعدد ، وتحمى من إساءة استخدامه، أما الفريق الثالث فلا يفضل الزواج بواحدة على التعدد، ولا التعدد على الزواج بواحدة، ويترك للمسلم أن يختار النظام الذى يناسبه فى الزواج، ويطبقه بما يرضى الله، ويحقق المقاصد الشرعية من الزواج.

أسباب تعدد الزوجات:

يدفع الرجل إلى تعدد زوجاته أسباب كثيرة، بعضها يتفق مع الحكمة من التعدد فى الإسلام، والبعض الآخر لايتفق معها.

أ-أسباب تتفق مع الحكمة: هى أسباب تجعل تعدد الزوجات ضرورياً ومفيداً للفرد والمجتمع، من أهمها الآتى:

١- عقم الزوجة وعدم قدرتها على الإنجاب، ورغبة الزوج فى الزواج عليها من أجل الإنجاب، الذى حُرم منه معها، فيتزوج عليها وهى فى عصمته.

٢- البرود الجنسى عند الزوجة، وعدم قدرتها على الوفاء بحاجات الرجل فى المعاشرة، ورغبته فى الزواج لإعفاف نفسه بالحلال، فيتزوج عليها ولا يطلقها.

٣- عدم اكتفاء الرجل بزوجة واحدة ورغبته فى التعدد، لتحصين نفسه، وتكثير نسله تكثيراً مشروعًا.

٤- حب الرجل لامرأة قريبة أو زميلة أو جارة حبًا شريفًا عفيفًا، ورغبته فى الزواج منها، لكى يحمى نفسه من الحرام، فيتزوجها مع زوجته الأولى، ويسوى بين الاثنين فى الأمور المادية.

٥- رغبة الرجل فى أن يراجع مطلقته بعد أن تزوج من غيرها، فيعيدها إلى عصمته، ولايتخلى عن زوجته الثانية، ويجمع بينهما جمعًا مشروعًا.

٦- المعاملة السيئة من الزوجة للزوج، أو امتناعها عن القيام بواجبات الزوجية، أو إهمالها لأنوثتها وزينتها، ورغبة الزوج فى الزواج من ثانية ليعف نفسه، ويسوى بينها وبين زوجته الأولى، لعلها تصلح من شأنها، وتقوم بمسئولياتها الزوجية.

ب- أسباب لا تتفق مع الحكمة: وهى أسباب تجعل زواج مثنى وثلاث ورباع غير مستحب أو مكروهًا من الناحية الشرعية، بل قد تجعله حرامًا يضر الفرد والأسرة والمجتمع، ولايرضى الله تعالى به. فالله يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويحل الطيبات ويحرم الخبائث. من هذه الأسباب الآتى:

١- الخلافات مع الزوجة الأولى ، والرغبة فى إذلالها، والانتقام من أهلها بالزواج عليها، وهجرها هى وأولادها، والميل كل الميل إلى الزوجة الثانية، أو الثالثة أو الرابعة، وترك الزوجة الأولى كالمعلقة.

٢- الرغبة فى تذوق ما طاب من النساء «مثنى وثلاث ورباع» من أجل الإشباع الجنسى، وليس تحقيق مقاصد الزواج الشرعى، فيمسك الرجل زوجته الأولى- أم العيال - ويتزوج عليها، مثنى وثلاث ورباع للاستمتاع الجنسى بهن، وإذا رغب في الخامسة طلق إحدى زوجاته، وأبدلها بزوجة جديدة. وهكذا يتزوج عشرات المرات، ولا يجعل فى عصمته إلا أربع زوجات فى كل مرة، وفى ذلك تحايل- كما يقول القانونيون- على نظام تعدد الزوجات وتطبيقه تطبيقًا شكليًا خاليًا من روح الإسلام فى التعدد، فيتذوق الرجل نساء كثيرات باسم الشرع، والشرع منه برىء.

٣- وجود نزعة شيطانية إجرامية عند بعض الرجال فى أكل مال الناس بالباطل ، فيتزوج الرجل المرأة المطلقة أو الأرملة أو العانس ذات المال على زوجته بنية سلب أموالها، فإذا تزوجها وحقق مراده، تحول عنها وهجرها، وتنكر لها، وتركها فى أروقة المحاكم، تبحث عن مالها المفقود، وحقوقها الضائعة فى هذا الزواج.

انتشار تعدد الزوجات فى الماضى:

كان المسلمون فى الماضى يؤيدون زواج «مثنى وثلاث ورباع» تأييداً أكبر مما هو عليه الآن، حيث كان كثير من الرجال يتزوجون على زوجاتهم دون اعتراض كبير من الزوجة الأولى، لأن تعدد الزوجات كان

شائعًا، اعتاده الناس وألفوه، وكان الرجال يعدلون بين الزوجات والأولاد، ويجاهرون بالزواج فى كل مرة، ويحتفلون به كاحتفالهم بالزواج الأول، وكانت الزوجة الأولى تشارك زوجها فى احتفاله بزواجه الثانى والثالث والرابع، حيث كان تعدد الزوجات من المظاهر الاجتماعية، التى يفخر بها الرجل، وتعلى من شأنه ومن شأن أسرته، لاسيما فى المجتمعات البدوية والريفية.

وكان تعدد الزوجات يهدف إلى ربط القبائل والعائلات بروابط النسب والمصاهرة، كما يهدف إلى تكثير النسل، وتوفير العمالة فى الأسرة، التى كانت وحدة إنتاجية يعمل فيها الرجل مع زوجاته وأبنائه منهن.

وقد شجع على انتشار زواج «مثنى وثلاث ورباع» فى المجتمعات الإسلامية فى الماضى عوامل اجتماعية واقتصادية عديدة، نلخصها فى الآتى:

١- اعتقاد كثير من الناس أن الأصل فى الإسلام «زواج مثنى وثلاث ورباع» والاستثناء الزواج بواحدة. فعدَّد كثير من الرجال، وشجعهم النساء على القيام بهذا الواجب الشرعى، بل كانت المرأة عونًا لزوجها فى الزواج الثانى والثالث والرابع.

٢- قرب العهد بالجاهلية التى كان فيها التعدد عادة ألفها الرجال والنساء، حيث كان الرجل يتزوج ويتفاخر بعدد الزوجات فى عصمته، والمرأة لايضيرها أن تكون زوجة أولى أو ثانية أو ثالثة أورابعة، ولاينقص من قدرها أن يتزوج زوجها عليها، بل كانت تجد فيه مساعدة لها على اقتسام العمل فى الأسرة والزراعة والرعى وغير ذلك من الأعمال التى تحتاج إلى أكثر من زوجة.

٣- الحاجة إلى تكثير النسل الذى تعتمد عليه الأسرة فى العمل والإنتاج والدفاع، وتدعيم مكانتها الاجتماعية، حيث كان الأبناء يساندون الأسرة، ويعملون فى الزراعة والصناعة والتجارة مع آبائهم، ويدافعون عن مكانة العائلة، ويرفعون من شأنها فى المجتمع من خلال الزواج والمصاهرة، والإسهام فى المسئوليات العامة فى المجتمع وبر الوالدين فى الكبر.

وكان الرجال والنساء يحرصون على تكثير النسل بسبب ارتفاع معدلات الوفيات فى الأطفال وكثرة الحروب والكوارث التى يموت فيها كثير من الشباب، ويجدون فى تعدد الزوجات وسيلة لزيادة النسل، لتعويض وفيات الأطفال والشباب، وحماية الأسرة من الضعف والعوز.

٤- التزام المسلمين بالعدل بين الزوجات لأن الدين كان متمكنًا فى النفوس، فعددوا، وعدلوا، ولم يستخفوا بهذا النظام، وحققوا مقاصد الشرع منه، ولم يجعلوا من تعدد الزوجات مشكلة اجتماعية.

٥- قلة من الرجال الذين عددوا فى الماضى فى غير ضرورة، أو لم يعدلوا بين الزوجات، لأن النظام الاجتماعى أو السياق الاجتماعى، لايستحسن منهم هذا السلوك، لأن المجتمعات فى الماضى كانت متمسكة بدينها، لا تسمح بالعبث فى الزواج، وكان الشباب يطيعون الكبار فى مسائل الزواج، مما جعل ضرر الخلافات بين الضرائر لا يتعدى ضرر الضُّرة ضرتها، وجعل الخلافات بين الإخوة غير الأشقاء لا تؤدى إلى قطيعة الرحم، أو إلى العنف الأسرى.

انحسار تعدد الزوجات:

تراجعت معدلات تعدد الزوجات فى المجتمعات الإسلامية الحديثة إلى نسب متدنية جداً. فمن دراسة على إحدى القرى المصرية سنة ١٩٦٥، وجد أن عدد الرجال المتزوجين فى القرية ١٨١٨ رجلاً، كان منهم رجل واحد متزوجا أربع زوجات، ورجلان لكل منهما ثلاث زوجات، و٦٥ رجلاً لكل منهم زوجتان، و١٧٥٠ رجلاً متزوجًا بواحدة (العطار، ١٩٧٢: ٧٥) وأشارت إحصائيات السكان فى الربع الأخير من القرن ٢٠ إلى أن نسبة تعدد الزوجات لاتزيد عن ٤٪ فى مصر، و٨٪ فى دول الخليج. وهذا يعنى أن أكثر من ٩٠٪ من المسلمين يكتفون بزوجة واحدة.

ويرجع انحسار تعدد الزوجات فى المجتمعات الإسلامية الحديثة إلى الآتى:

١- قناعة كثير من المسلمين من العامة والخاصة بأن الأصل فى الإسلام الزواج بواحدة، والتعدد استثناء عند الضرورة، أو بأن الزواج فى الإسلام واجب أو مستحب لمن يقدر عليه، سواء كان الزواج بواحدة أو اثنتين أو ثلاث أو أربع، مما جعل كثيراً من الرجال يفضلون الزواج بواحدة، وجعل كثيراً من النساء لايقبلن أن تكون لهن ضرة.

٢- التغيرات الاجتماعية التى طرأت على المجتمعات الإسلامية الحديثة، بعد انتشار التصنيع وخروج المرأة إلى العمل، وانحسار الأسرة الممتدة وانتشار الأسرة النواة، جعلت الزواج بواحدة أفضل من التعدد، الذى يُحمّل الرجل إنشاء أسرة نواة لكل زوجة، وجعلت المرأة قادرة على جعل زوجها يكتفى بها، ولايتزوج عليها.

٣- التوسع فى تعليم المرأة ساعد على تنمية شخصيتها، وتحسين مكانتها الاجتماعية فى الأسرة والمجتمع، وجعلها أكثر فهماً لحقوقها، ووعياً بواجباتها فى الأسرة، ورغبة بأن تكون زوجة وحيدة، فكل امرأة متعلمة تحب أن يكون زوجها لها، ولا تشاركها فيه امرأة أخرى، ولاتحب أن تكون نصف زوجة- كما تقول إحدى النساء- لاسيما وأنها باتت مقتنعة بأن التعدد ليس واجباً شرعياً على الرجل، ولايباح له التعدد إلا عند الضرورة.

٤- تأثير الحركات النسائية والعلمانية على وسائل الإعلام فى البلاد العربية والإسلامية، وعلى كثير من المسلمين أدى إلى مناهضة «زواج مثنى وثلاث ورباع» وتشويه سمعة الرجال الذين عددوا الزوجات، واتهام تشريع تعدد الزوجات بالرجعية والتخلف، مما حدى بالمسئولين فى بعض البلاد الإسلامية إلى تحريم تعدد الزوجات باسم المدنية والتحضر ومواكبة العصر، كما حدث فى تونس، أو عدم السماح للرجال بالزواج مثنى وثلاث ورباع إلا عند الضرورة التى يحددها القاضى كما فى العراق وسوريا والمغرب. ولاتزال هذه الحركات تعمل - باسم تحرير المرأة ومساواتها بالرجل- على تعديل قوانين الأحوال الشخصية فى اتجاه تحريم أو تقييد هذا النظام فى الزواج (٦).

٥- عبث بعض المسلمين بزواج «مثنى وثلاث ورباع» وتوظيفه فى استغلال المرأة، وإشباع شهواتهم، أساء إلى هذا النظام، فقد أخذوا بالتعدد، وأهملوا العدل، فطبقوا قوله تعالى: ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**﴾ ونسوا قوله تعالى: ﴿**وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة**﴾ فظلموا زوجاتهم، وأهملوا أبناءهم، وهدموا أسرهم

من أجل نزوة مع امرأة حصلوا عليها باسم الدين، والدين برىء منهم. فهذا مسئول كبير فى الدولة تزوج على زوجته سراً، وذاك إمام مسجد تزوج مثنى وثلاث ورباع» ولم يعدل بين زوجاته. وآخر رجل غنى يتزوج ويطلق، ولايبقى فى عصمته إلا أربع زوجات، وغيره شيخ كبير فى السن يتزوج صبية صغيرة زواجاً عرفياً، حتى إذا جاء أجله لا ترث منه شيئاً، ورابع أستاذ جامعى تزوج تلميذته زواجاً سرياً كى لا تعلم زوجته الأولى وأولاده بهذا الزواج، وعندما مات حدثت صدمة للجميع عندما اكتشفوا أن له زوجة ثانية.

وقد أشارت بعض الدراسات إلى أن كثيراً من المسلمين يتزوجون على زوجاتهم في غير ضرورة، ويعبثون بالتعدد، ويسْتخفُّون به. فمن دراسة على ١٣٩ رجلاً تزوجوا على زوجاتهم فى مدينة جدة، تبين أن الغالبية منهم محدودو الثقافة والدخل، وكان الدافع للزواج من زوجة ثانية مجاراة الأصدقاء، وتحقيق مكانة اجتماعية بينهم، أو رغبة فى التعدد . وهذه دوافع غير أساسية، ولا تبرر ما تحملوه من نفقات، ولا ما ترتب عليه من مشكلات أسرية (باقور والغامدى، ب ت).

كل هذه التصرفات الخاطئة جعلت زواج مثنى وثلاث ورباع.. سيّئ السمعة، وجعلت كثيراً من المسلمين فى المجتمعات الحديثة لا يرضونه لبناتهم ولا أخواتهم، مع إيمانهم بأنه تشريع سماوى، وقناعتهم بالحكمة منه. ففى دراسة على ٥٧٨ شاباً جامعياً اتفقوا على أن تعدد الزواج مباح في الإسلام، وأشار ٨٥٪ منهم إلى أنهم سيكتفون بزوجة واحدة، وذهب ٧٤٪ إلى أن الرجال لايعدلون بين زوجاتهم، وقرر ٦٨٪ أن الذين يتزوجون على زوجاتهم من دون مبرر ليسوا جيدين، واتفق

٥٨٪ على أن الدوافع للزواج من زوجة ثانية ليست منطقية، وأشار ٨١٪ إلى أن زواج الرجل على زوجته فيه ظلم لها ولأولادها، وقرر ٧٠٪ أنهم لا يقبلون أن تكون أختهم أو ابنتهم زوجة ثانية، ولايحبذون زواج أبيهم على أمهاتهم (مرسى: ٢٠٠٣).

وقد عبر الشيخ محمد عبده عن مشكلات تعدد الزوجات فى زمانه، فقال: « كان للتعدد فى صدر الإسلام فوائد كثيرة، أهمها صلة النسب والمصاهرة، وكان الدين متمكنًا فى النفوس، فلايحدث منه ضرر ولا ضرار، ولايتجاوز ضرر الضرة ضرتها. أمّا اليوم فالضرر منه كبير، ولا سبيل إلى تربية الأمة – حتى تُطَبق التعدد بما يرضى الله – إلا بإعادة النظر فى تعدد الزوجات، لأن الدين أُنْزل لمصلحة الناس وخيرهم، وأن من أصوله (أى الدين) منع الضرر والضرار، فلاشك فى وجوب تغيير الحكم وتطبيق قاعدة « درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة » (رضا، ١٩٧٥: ٣٤٦).. ولو كان عندنا تربية إسلامية للرجال والنساء لقل ضرر تعدد الزوجات فينا، فلايتجاوز غيرة الضرة من ضرتها » (العطار: ١٩٧٢: ٣٠٦)

الاتجاهات الحالية نحو تعدد الزوجات:

بالرغم من الانحسار الكبير لتعدد الزوجات فى المجتمعات العربية والإسلامية فى العصر الحديث، فإن موضوع « زواج مثنى وثلاث ورباع » لايزال يحظى باهتمام كثير من الباحثين والمهتمين بقوانين الأحوال الشخصية وغيرهم من العامة والخاصة المعنيين بشئون الأسرة والزواج. ونستطيع أن نحدد اتجاهين رئيسين نحو تشريع تعدد الزوجات فى المجتمعات الإسلامية الحديثة نلخصهما فى الآتى:

أ- **الاتجاهات المناهضة**: وهى اتجاهات سلبية نحو تعدد الزوجات، ورافضة له تمامًا، وقد تبناها دعاة تحرير المرأة ومساواتها بالرجل، وبعض الفلاسفة والكتّاب والمثقفين العرب، الذين أخذوا أخطاء بعض المسلمين فى تطبيق زواج «مثنى وثلاث ورباع» وضخموها فى مسلسلات ومقالات ومناظرات، هاجموا فيها تشريع تعدد الزوجات فى الإسلام، وعدوه نظامًا ظالمًا، واتهموه بالتخلف والرجعية، وذهبوا إلى أنه عامل هدم للحياة الأسرية ولايناسب المجتمعات العصرية، ودعوا إلى تحريمه بالكلية لأنه يُنْقِص من قدر المرأة، ويحط من كرامتها.

من هذه الاتهامات ما جاء فى كتاب تحرير المرأة لقاسم أمين من أن «تعدد الزوجات علامة على التخلف، وفساد الأخلاق، واختلال الحواس، وشره فى طلب اللذائذ، وفيه ظلم للمرأة التى تزوج عليها زوجها، وكسر قلبها، وحطم أسرتها، وحرمها هى وأولادها من رعاية الزوج والأب» (أمين ١٩٩٣: ١٢٩).

وجاء فى كتاب المرأة الجديدة لقاسم أمين أيضًا أن «تعدد الزوجات مصدر الشقاق والنزاع بين الضرائر، ومصدر شقاق الأهل والأقارب، والأبناء غير الأشقاء الذين ينشأون على العداوة والبغضاء، بسبب الصراع بين الأمهات، وتنافسهن غير الشريف على الزوج أو الأب، الذى لايعدل عادة بين زوجاته، ولا يسوى بين أبنائه» (أمين: ١٩٩٣).

ب- **الاتجاهات المؤيدة**: وهى اتجاهات إيجابية نحو تعدد الزوجات، تحترم تشريعاته، وتؤيد الأخذ به، والالتزام بشروطه وأركانه كما جاءت فى الكتاب والسنة، وقد تبنى هذا الاتجاه معظم المسلمين الذين آمنوا بأن تعدد الزوجات نظام سماوى من عند الله تعالى، صالح لكل زمان

ومكان، ورفضوا علاقته بتخلف الأمة أو تقدمها، ولم يقتنعوا بمسئوليته عن تصدع الأسر، وشقاء الأهل والعداوة بين الإخوة غير الأشقاء، لأن المشكلات الأسرية فى المجتمعات الحديثة أكثر منها فى المجتمعات القديمة، رغم انحسار معدلات تعدد الزوجات كثيراً فى المجتمعات الحديثة، مما يعنى أن التصدع الأسرى ومشكلات الإخوة والأخوات ليس بسبب تعدد الزوجات وإنما لأسباب أخرى نفسية واجتماعية واقتصادية كثيرة، تعانى منها الأسرة فى المجتمعات العربية الحديثة (العطار ١٩٧٢).

تعدد الزوجات والصحة النفسية:

زواج الرجل على زوجته عند الضرورة فيه مصلحة لهما ولأبنائهما ومجتمعهما، فعندما يتزوج الرجل على زوجته، ويساوى بينها وبين ضرتها، يجعلهما كأختين وليس ضرتين، وتصبح كل منهما أمًّا لأبناء الأخرى، تحبهم وترعاهم، وتحنو عليهم كأبنائها، ويعيش الجميع فى أمن وأمان.

وكم من زوجة لم تنجب وسعت هى إلى زواج زوجها عليها، وهى راضية بما قسمه الله لها، وشجعت زوجها على العدل بينها وبين ضرتها، ثم شُفيت من العقم وأنجبت الأطفال. وكأن زواج زوجها عليها كان فاتحة خير لها وله، فقد رزقها الله طفلا أو طفلة بعد أن حرمت منه وهى زوجة وحيدة.

وكم من زوجة كانت عاقراً وتزوج زوجها عليها، وأحبت أبناء زوجها من الزوجة الثانية، فأحبوها كأم ثانية، ووجدت فيهم العون والمساندة لها فى الكبر، وكأنهم أبناؤها الحقيقيون.

وكم من زوجة كانت مريضة وغير قادرة على القيام بواجباتها الزوجية، وتزوج عليها زوجها، وقامت الزوجة الثانية برعايتها والتضحية من أجلها وكأنها أختها، فأحبتها هى وأولادها، وعاشت معها فى أمن وسلام ومودة ورحمة.

وكم من شاب كان باراً بضرة أمه، يحبها ويرعاها، ويذكرها دائماً بالخير. فقد حملته وأرضعته فى غياب أمه، وشب على عطفها وحنانها، وأدرك عدل أبيه فى الأسرة، ومساواته بين زوجتيه وأولاده منهما، فأحب أباه وأمه وضرتها وإخوته الأشقاء وغير الأشقاء، وكان دائم الدعاء، لوالديه وضرة أمه بعد موتهم، بل قام بالحج عن ضرة أمه التى ماتت قبل أن تحج الفريضة.

هذه أمثلة حقيقية تدل على أن «زواج مثنى وثلاث ورباع» زواجاً شرعياً فيه مصلحة لكل من الرجل والمرأة والأسرة والمجتمع، إذا طبقه الرجال بشقيه: التعدد والعدل بين الزوجات معاً.

فزواج «مثنى وثلاث ورباع» تشريع سماوى محكم، وليس فيه ضرر ولا ضرار، ولو فهم المسلمون الحكمة منه، وطبقوه بالشروط التى يريدها الله، لوجدوا فيه خيراً كثيراً للرجل والمرأة والأسرة والمجتمع، وفيه حماية من أمراض ومشكلات اجتماعية ونفسية عديدة، ولا توجد أخطاء فى التشريع لأنه من عند خبير عليم، وإنما الخطأ فى تطبيق المسلمين له.

وتأثير أخطاء التطبيق على الصحة النفسية للمرأة كثيرة، فزواج الرجل على زوجته فى غير ضرورة، وعدم العدل بين الزوجات يشعر الزوجة الأولى بالقهر والظلم والإحباط والحرمان. وأصبح زواج الرجل على زوجته هذه الأيام كارثة أو صدمة تزلزل كيان المرأة، وتهدم

حياتها، وقد تفقدها عقلها، وتدفعها إلى الانتقام لكرامتها، أو تستسلم للاضطرابات النفسية والأمراض السيكوسوماتية، أو ما يسميه علماء النفس اضطراب ما بعد الصدمة PTSD، التى قد تمتد إلى الأبناء والأهل، فيعيشون فى هَمْ وغم وصراعات، قد لا تنتهى مع الزوج وزوجته الجديدة.

ولايوافق الكاتب الداعين إلى تحريم زواج «مثنى وثلاث ورباع» لأن دعوتهم ليس لها أساس من الدين ولا العلم، وسوف يترتب على التحريم مشكلات كثيرة منها: زيادة معدلات الطلاق، لأن كل من يرغب في الزواج من ثانية، عليه أن يطلق الزوجة الأولى، ويتخلص منها، وقد يدفع التحريم إلى زيادة جرائم الزنى والاغتصاب، فكل من لا تكفيه زوجة واحدة، ليس أمامه إلا الزنى أو العشيقة على زوجته، وهو إجراء شائع فى الدول الأوربية، التى تكتفى فى الزواج بواحدة ، ولا تمنع أن يكون للرجل عشيقة مع الزوجة، أو يكون للمرأة عشيق مع الزوج.

يضاف إلى هذا أن تحريم التعدد الذى شرعه الإسلام فيه تعدى على معتقدات ملايين المسلمين، الذين يعبدون الله فى الزواج، سواء كان زواجًا بواحدة أو مثنى وثلاث ورباع. فالزواج فى الإسلام نصف الدين، وعلينا تطبيقه بما يرضى الله، وإذا أخطأ بعض المسلمين فعلى ولى الأمر وعلماء المسلمين اتخاذ الإجراءات العلاجية والوقائية لتصويب الخطأ، وتحسين الممارسة وليس تحريم ما أحله الله، ومنع نظام التعدد بالكلية.

ولتحسين ممارسة زواج «مثنى وثلاث ورباع» فى المجتمعات الحديثة يجب التوسع فى إنشاء مركز فحص الراغبين فى الزواج، سواء كان الزواج بواحدة أو «مثنى وثلاث ورباع» على أن تشمل الفحوص :

النواحى الوراثية والبيولوجية والفسيولوجية التى لها علاقة بالحمل والإنجاب، وتشمل أيضاً النواحى النفسية والاجتماعية والتربوية التى لها علاقة بالدوافع للزواج ومهارات الحياة الأسرية والإمكانات المادية والنفسية عند الراغبين فى الزواج، وتقديم الإرشاد النفسى والأسرى والزواجى لهم.

ويعنينا هنا فحص الراغبين فى زواج مثنى وثلاث ورباع، فإذا توافرت عندهم الأدلة على الصلاحية للزواج الثانى من النواحى النفسية والجسمية والاجتماعية والمادية فيرشدون إلى تحقيق العدل بين الزوجات، ويبصرون بأهمية العدل من النواحى الشرعية والنفسية والاجتماعية والمادية، ويُدَربون على مهارات ممارسة العدل الإرادى الذى يريده الإسلام.

أما إذا لم تتوافر الأدلة على صلاحيتهم للتعدد لأسباب جسمية (العوامل الوراثية) أو نفسية (عدم فهم حكمة التعدد أو خلل فى الدوافع إليه) أو اجتماعية (الخلافات مع الزوجة الأولى أو الرغبة فى الانتقام منها) فتقدم لهم المساعدة فى علاج مشكلاتهم، ويبصرون بحكمة التعدد، ويشجعون على تعديل اتجاهاتهم ودوافعهم، ويرشدون إلى الانصراف عن التعدد، والاقتصار على زوجة واحدة.

ونعتقد أنه لو حدث التعاون والتكامل بين علماء الشريعة وقضاة الأحوال الشخصية وعلماء النفس الأسرى والاجتماع العائلى سوف تتحقق الفريضة الغائبة فى تعدد الزوجات، وهى العدل، فلا يكون فى زواج «مثنى وثلاث ورباع» ضرر ولا ضرار، وسوف يطبقه المسلمون كما يريده الإسلام، لمصلحة الرجل والمرأة والأسرة والمجتمع.

الهوامش :

(١) زواج الرجل بأكثر من زوجة نظام اجتماعى مفضل فى ثقافات عديدة، حيث يتزوج الرجل عدة نساء، قد تزيد على المائتين، فعند البهائيين فى تنزانيا Tanzania يتزوج الرجال بأكثر من زوجة وفق مراتبهم الاجتماعية. فالملوك يتزوجون مئات النساء، والرؤساء والأغنياء يتزوجون العشرات، وعامة الناس يتزوجون زوجتين أو ثلاثا ، فى حين يتزوج الفقراء زوجة واحدة. وقد ساعد على تعدد الزوجات فى هذه القبائل قتل أعداد كبيرة من الرجال فى الحروب بين القبائل، وفى عقوبة الإعدام الجماعى للرجال، الذين يرتكبون الجرائم، مما جعل عدد النساء أكبر بكثير من عدد الرجال، لمزيد من المعلومات يرجع إلى :

Dickinson, G.E & Leming, M.R. (1990) **Understanding family.Boston** : Allyn&Bacon .T24.

(٢) المتأمل فى قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** ﴾ يلمس الآتى :

أ- لا تأمر هذه الآية الكريمة المسلمين بتعدد الزوجات، لأن الأمر فى « فانكحوا » على سبيل التأديب والإرشاد والإعلام أى إذا خشيتم عدم العدل مع اليتيمة، تزوجوا ما شئتم من النساء مثنى وثلاث ورباع، وإذا خشيتم عدم العدل بين النساء، فتزوجوا واحدة. فالأمر قائم على التخيير والتوجيه.

ب- نزلت هذه الآية وتعدد الزوجات مباح فى الجاهلية، فأرشدت ووجهت المسلمين إلى تقييد هذا المباح « مثنى وثلاث ورباع » فقط وما زاد على ذلك فليس مباحًا.

جـ- ليس هدف الإسلام إباحة تعدد الزوجات ولكن تقييده ، ولو كان يريد الإباحة لجاء النص فى الآية الكريمة بأسلوب القرآن فى التحليل مباشرة، منها: « أحل لكم أن تنكحوا ما طاب لكم.. » أو « لا جناح عليكم أن تنكحوا ما طاب لكم.. » لكن بدأ النص بموضوع اليتامى .. وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى.. » وهو فعل الشرط أي إن خشيتم عدم العدل مع اليتامى » ثم جاء جواب الشرط « .. فانكحوا ما طاب لكم من النساء.. » أى تزوجوا من غير اليتامى « مثنى وثلاث ورباع » بشرط أن تعدلوا بين الزوجات، ثم يأتي فعل شرط آخر « فإن خفتم ألا تعدلوا » أى بين النساء مثنى وثلاث ورباع، فتزوجوا واحدة فقط.

وهذا يعنى أن الآية تحمل توجيهات وإرشادات لعلاج ثلاث مشكلات هى : (١) مشكلة الخوف من ظلم اليتيمة عند الزواج منها، فأرشدت إلى تركها والزواج من غيرها من النساء « مثنى وثلاث ورباع » (٢) مشكلة تعدد الزوجات فأرشدت إلى أنه لايزيد عن أربع. (٣) مشكلة الخوف من عدم العدل بين الزوجات، فأرشدت إلى الزواج بواحدة. لمزيد من المعلومات يرجع إلى :

العطار، عبد الناصر توفيق (١٩٧٢). **تعدد الزوجات من النواحى الدينية والاجتماعية والقانونية**. القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية الكتاب ٤٧ .

(٣) يقال تعدد الزوجات فى مقابل تعدد الأزواج الذى كان موجوداً فى الجاهلية، ويسمى زواج المرأة أقل من عشرة رجال زواج الرهط، حيث تجمع المرأة عندها هذا العدد من الرجال، فإذا حملت اختارت أحدهم ليكون الطفل ابناً له. وقد أقر الإسلام تعدد الزوجات وأبطل تعدد الأزواج.

ولايزال تعدد الأزواج للزوجة الواحدة موجوداً فى بعض المجتمعات الفقيرة، والتى فيها عدد الذكور أكثر من عدد الإناث، بسبب وأد البنات، في قبائل تودا Toda الهندية، حيث تتزوج المرأة بعدد من الإخوة الرجال دفعة واحدة Dickinson,G.E.& Leming, M.R., (1990)**Undstading Family**. Boston: Allyn& Bacon.

(٤) يسود هذا الرأى فى كثير من المجتمعات الخليجية حتى الآن، حيث يؤمن كثير من المسلمين أن التعدد واجب على كل مسلم قادر عليه، ولايُكْتفى بواحدة إلا عند الضرورة، وقد ساعد هذا الاتجاه على ارتفاع معدلات زواج مثنى وثلاث ورباع في دول الخليج عنها فى الدول العربية الأخرى.

ويميل الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق إلى القول « الأصل فى الإسلام التعدد تلبية لعوامل طبع عليها الرجل، وظروف المجتمعات البشرية التى قضت بوجود ظاهرة التعدد فى قديم الزمن وحديثه. لمزيد من المعلومات يرجع إلى.

شلتوت، محمود (ب ت) **الإسلام عقيدة وشريعة**. القاهرة: ص ص ١٨٥-١٨٦ .

(٥) يسود هذا الرأى فى كثير من المجتمعات الإسلامية فى العصر الحديث، ويدعمه رأى الإمام الشافعى الذى يقول « يستحب الزواج بواحدة » ولايزيد من غير حاجة ظاهرة، ورأى الحنابلة الذى يقول . . يقتصر المسلم على زوجة واحدة لكى لايقع تحت الوعيد والمؤاخذة، إن هو عدّد ولم يعدل. وآراء أخرى تُؤْثر الزواج بواحدة إن لم تكن هناك ضرورة. لمزيد من المعلومات يرجع إلى :

- النووى، أبو زكريا يحيى شرف الدين (ب ت) **روضة الطالبين** (ج ٥) ، بيروت: دار الكتب العلمية ص ٣٦٥ .

اللجنة التربوية (٢٠٠٣) **موسوعة الأسرة** (ج١) الكويت : اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية فى الكويت ص ٣٢٨ .

(٦) تم تعديل قوانين الأسرة فى كثير من المجتمعات العربية فى النصف الثانى من القرن العشرين فى اتجاه منع التعدد أو وضع ضوابط للتعدد . فالقانون التونسى حرّم على الرجل الزواج على زوجته، وعدها جريمة يعاقب فاعلها . والقانون المغربى قيد التعدد بالقدرة على العدل بين الزوجات، وأعطى المرأة الحق في أن تشترط فى عقد زواجها ألا يتزوج زوجها عليها، فإذا تزوج يفسخ العقد . والقانون العراقى يمنع تعدد الزوجات إلا بإذن القاضى، ويشترط لإعطاء الإذن الآتى :

أ- لدى الزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة .

ب- وجود مبرر قوى للتعدد أى فى التعدد مصلحة .

جـ - لدى الرجل القدرة على العدل بين زوجاته .